الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.11

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
6 November 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد مانونغي .....(جمهورية تترانيا المتحدة)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-62675 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/69/174)

١ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وقال إنه ينبغي التقيد تماماً بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة في إطار أية إجراءات قضائية متخذة، ولا سيما مبادئ تساوي الدول في السيادة واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ورأى أن ممارسة المحاكم التابعة لدولة أخرى للولاية القضائية الجنائية إزاء كبار المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي تنتهك مبدأ سيادة الدول، وأن حصانة مسؤولي الدول مبدأ راسخ في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب أن يُحترم احتراماً كاملاً.

٢ - وأضاف أن الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولي بعض الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز يثير شواغل قانونية وسياسية على حد سواء. وقد كرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي الملتزم بالتصدي للإفلات من العقاب، في قراره Assembly/AU/Dec.420 (XIX)، طلبه إلى دوله الأعضاء بألا تنفِّذ في إقليمها أية أوامر اعتقال تصدر بناءً على إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٣ - ودرءاً لإساءة تطبيق هذه الولاية، اعتبر السيد غريبي أنه لا بد من إيضاح ما هي الجرائم التي تدخل في نطاقها، ودعا اللجنة السادسة إلى أن تطَّلع على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وعلى أعمال لجنة القانون الدولي لعلها تجدها مفيدة لهذا الغرض. وقال إن حركة عدم الانحياز تحذِّر من توسيع نطاق مجموعة الجرائم المشمولة بالولاية دون داع، وأعلن أن الحركة ستشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل المعني بالموضوع بوسائل شتى، من قبيل تبادل المعلومات والممارسات، بغية ضمان تطبيق الولاية القضائية العالمية على النحو السليم.

٤ - السيدة أوبراين (أستراليا): تكلمت أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا، وقالت إن البلدان الثلاثة تسلِّم بتطبيق الولاية القضائية العالمية على أشد الجرائم خطورة باعتباره مبدأ في القانون الدولي تم اعتماده لأول مرة فيما يتعلق بأعمال القرصنة، وجرى منذ ذلك الحين توسيع نطاقه بحيث أصبح يشمل جرائم بالغة الخطورة تثير قلقاً مشتركاً لدى المجتمع الدولي بأسره، كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والرق والتعذيب.

٥ - وكقاعدة عامة، فإن المسؤولية الرئيسية عن الملاحقة القضائية ينبغي أن تقع على عاتق الدولة التي ارتُكبت الجريمة فيها، بما أنها كثيراً ما تكون في أفضل موقع للحصول على الأدلة وتأمين الشهود، وإنفاذ الأحكام وتحقيق العدالة للضحايا. وفي بعض الحالات، قد يكون من المناسب ممارسة الولاية القضائية على أساس الجنسية. وحيثما لا تكون الدولة راغبة في ممارسة ولايتها القضائية أو غير قادرة على ممارستها، يمكن أن تشكل الولاية القضائية العالمية آلية هامة لمحاسبة الجناة والقضاء على الملاذات الآمنة وتعزيز سيادة القانون. وينبغي أن تمارس المحاكمُ الوطنية هذه الولاية القضائية بحسن نية وبطريقة تتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بإجراء محاكمة عادلة.

٦ - ومضت السيدة أوبراين تقول إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا قد أدرجت في تشريعاتها المحلية الولاية القضائية العالمية لتطبيقها على أخطر الجرائم الدولية. وهي تعترف بالدول التي فعلت الشيء نفسه وتشجع غيرها من الدول على أن تحذو حذوها. فإنشاء هذه الولاية القضائية يوجِّه رسالة لا لبس فيها إلى الجناة والجناة المحتملين، مفادها أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون

الدولي لحقوق الإنسان لا يمكن السكوت عليها. وقالت إن الوفود الثلاثة تشجع الدول على التعاون، بسبل منها توفير المساعدة القانونية المتبادلة من أجل كفالة فعالية التحقيق في قضايا المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة ومقاضاتهم.

٧ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، وقال إن المجموعة تُقِرُّ بأن الولاية القضائية العالمية تشكل أحد مبادئ القانون الدولي المراد به ضمان تقديم الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة إلى العدالة وعدم إفلاتهم من العقاب. وللاتحاد الأفريقي الحق، بموجب قانونه التأسيسي، في التدخل بناءً على طلب أي دولة من دوله الأعضاء في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد اعتمدت الدول الأفريقية أيضاً صكوكاً تقدمية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية التي تتيح للأفراد تقديم شكاواهم أو تظلماتهم ضد حكوماتهم، وهي تفي بالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ما يتعلق بتقديم التقارير.

٨ - واستدرك السيد جوييني يقول إن إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية يمكن أن تقوِّض الجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب؛ ولذا لا بد، عند تطبيق هذا المبدأ، من مراعاة القواعد الأخرى في القانون الدولي، ومن بينها المساواة في السيادة بين الدول، والولاية الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدول. وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن رأي مفاده أن المبدأ الجوهري لحصانة رؤساء الدول لا يجوز الطعن فيه. وقال إن بعض الدول غير الأفريقية ومحاكمها المحلية حاولت تبرير التطبيق أو التفسير التعسُّفي أو الانفرادي للمبدأ مستندةً إلى القانون الدولي العرفي. لكن لا بد لأي دولة تستند إلى عرف دولي مزعوم، بوجه عام، أن تثبت بما يقنع محكمة العدل الدولية بأن العرف المزعوم قد أصبح راسخاً لدرجة أن يكون مُلزِماً من الناحية القانونية.

٩ - وخلص إلى القول إن الدول الأفريقية والدول الأخرى المتفقة معها في الرأي في جميع أنحاء العالم تروِّج لاتخاذ تدابير ترمي إلى إنهاء التوظيف السياسي لمبدأ الولاية القضائية العالمية أو إساءة استخدامه على يد قضاة وسياسيين من دول خارج أفريقيا، بما في ذلك في انتهاكٍ لمبدأ حصانة رؤساء الدول التي يكفلها القانون الدولي. وقد أعادت المجموعة الأفريقية تأكيد الطلب الذي تقدم به رؤساء الدول والحكومات الأفريقية بألا تنفِّذ أيُ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أوامر اعتقال على أراضيها تصدر نتيجةً لإساءة استخدام الولاية القضائية العالمية، وأشارت أيضاً إلى أن الاتحاد الأفريقي قد حث دوله الأعضاء، في آخر قرار له بشأن هذه المسألة، على استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في الدفاع عن نفسها ضد إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية.

١٠ - السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو): تكلم باسم الجماعة الكاريبية، فقال إن المناقشة المتعلقة بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها ينبغي أن تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وهي: احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وسيادة القانون، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وذكر أن الجماعة الكاريبية تؤيد إنشاء الفريق العامل لمناقشة هذا الموضوع، وتتعهد بالمشاركة بنشاط في مداولاته.

١١ - وقال إنه رغم أحكام المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على حصانة الموظفين الدبلوماسيين من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيفة، فإن الجماعة الكاريبية تؤيد ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي،

بمعنى أن لا أحد في مأمن من الملاحقة القضائية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان. ومع ذلك، لا يمكن ممارسة اختصاص المحكمة إلا عندما تكون الدولة غير راغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم أو غير قادرة على محاكمتهم وفقا لقانونها المحلي.

١٢ - ومضى يقول إن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية ملتزمة بالتصدي للإفلات من العقاب؛ غير أنه لا بد من الحرص على ضمان أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية على النحو الذي يتسق مع القانون الدولي وسيادة القانون، وتعزيز السلام والأمن وضمان العدالة للضحايا. فهذا النظام هو آلية تكميلية ينبغي ألا تحِلَّ محل الولاية الوطنية للدول، وألا تنطبق إلا على الجرائم التي تؤثر في المجتمع الدولي. وتؤكد الجماعة الكاريبية من جديد التزامها بمواصلة العمل مع جميع أصحاب المصلحة بهدف كفالة تطبيق الولاية القضائية العالمية على نحو مناسب.

١٣ - السيدة غيين - غرييو (كوستاريكا): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن البلدان الأعضاء في الجماعة تولي أهمية كبيرة لمسألة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، التي ينبغي دراستها في ضوء القانون الدولي مع إيلاء اهتمام خاص للقواعد الدولية المنطبقة. وأضافت أن الفريق العامل المعني بالموضوع قد بحثَ عدة نقاط يوجد بشأنها توافق للآراء، واستكشف النقاط التي تتطلب تعميق النظر فيها. ورأت أن المناقشات خلال الدورة الحالية ينبغي أن تركز على العناصر التي تناولتها الورقة غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل إلى اللجنة أثناء الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (A/C.6/66/WG.3/1).

١٤ - ومضت قائلة إن الولاية القضائية العالمية، وإن كانت استثنائية من حيث طابعها، هي إحدى مؤسسات القانون الدولي الذي يحدِّد تبعاً لذلك نطاق تطبيقها، ويمكِّن الدول من ممارستها. وترى جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنَّ كون عدة دول أعضاء قد أكدت عدم جواز الخلط بين الولاية القضائية العالمية من جهة، والولاية الجنائية الدولية أو ما يُعرف بواجب التسليم أو المحاكمة، من جهة أخرى، هو أمر بنّاء؛ فكلٌّ من الولايتين يمثل مؤسسة قانونية مختلفة عن الأخرى حتى وإن كانتا تكمِّلان بعضهما بعضاً. وثمة هدف مشترك يجمع بينهما وهو وضع حد للإفلات من العقاب. وتشاطر الدول الأعضاء في الجماعة هذا الفهم الذي يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وإذا كان من السابق لأوانه تحديد النتائج النهائية لمناقشات الفريق العامل، فلا ينبغي استبعاد إمكانية إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لدراسته.

١٥ - السيدة رودريغيز بينيدا (غواتيمالا): قالت إن ممارسة الولاية القضائية العالمية مشروعة فيما يتعلق بجرائم دولية خطيرة معينة على درجةٍ من الفظاعة تجعلها جرائم ضد الإنسانية جمعاء، وكذلك في الحالات التي لا يمكن فيها ممارسة الولاية القضائية التقليدية. وفي حالات كهذه، فإن مسؤولية تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة تقع على عاتق جميع الدول. ومع أن المحكمة الجنائية الدولية مسؤولة عن إقامة العدل الدولي، فإنها لا تمارس الولاية القضائية العالمية التي تكون في محلها تماماً، بوجه خاص، في القضايا التي لا يمكن اللجوء فيها إلى اختصاص المحكمة.

١٦ - وأشارت إلى أن الولاية القضائية العالمية تتصل بصورة غير مباشرة بالاختصاص الذي تمارسه المحاكم الدولية، وبالحصانة من الاختصاص المحلي، وبالتزام التسليم أو المحاكمة، وبحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وإن اختلفت أيضاً في جوانب معينة عن

هذه المسائل. ونظراً لتعقيد المسألة وعدم كفاية المعلومات التي تم جمعها حتى الآن بشأن آراء الدول وممارساتها، فإن وفد بلدها قد انضم إلى وفود أخرى في تقديم اقتراح بأن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي إعداد دراسة عن حالة المبدأ في القانون الدولي، وهي دراسة من شأنها أن تقدم أساساً قانونياً صلباً للنظر في نطاق المبدأ وتطبيقه. وتابعت قائلة إن تنوع النُظم القانونية في العالم يثير مخاطر التفسير غير الموضوعي للولاية القضائية العالمية، كما أن كثيراً من البلدان لا تتوفر لديها القدرات اللازمة لمحاكمة القضايا الجنائية الخارجة عن إقليمها؛ وقد يكون من المفيد إشراك لجنة القانون الدولي في معالجة هذه المسائل. ومن شأن ذلك أيضاً أن يمنع تكرار العمل نظراً لأن لجنة القانون الدولي قد بدأت فعلاً بالنظر في قضايا هامة تتصل بالولاية القضائية العالمية في سياق مداولاتها المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة وحصانة مسؤولي الدول. وعلاوة على ذلك، ستكون لجنة القانون الدولي قادرة على ضمان عدم ترجيح الاعتبارات السياسية على القضايا القانونية.

١٧ - السيد النور (السودان): قال إن اللجنة هي المنبر الأنسب لمناقشة الولاية القضائية العالمية والسعي إلى التوفيق بين أوجه الاختلاف في آراء الدول، لا سيما فيما يتعلق بنطاق هذه الولاية. ورأى أنه لا بد من أن يكون تطبيق الولاية القضائية العالمية متسقاً مع المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبوجه خاص السيادة، والمساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأضاف أنه ينبغي لعمل الجمعية العامة بهذا الشأن أن يركز على كفالة احترام تلك المبادئ، وإبقاء الولاية القضائية العالمية آليةً تكميلية لا جعلها بديلاً عن الولاية الوطنية. وذكر أنَّ الولاية القضائية العالمية لا تطبَّق بشكل متسق بين دولة وأخرى؛ وعلاوة على ذلك، فإن قيام المحاكم الوطنية التابعة لدول معينة بتطبيقها بشكل انفرادي وانتقائي يمكن أن يؤدي إلى نشوب نزاعات دولية.

١٨ - وقال إن وفد بلده يود الإشارة إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بأن الحصانة الممنوحة إلى رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين الآخرين بموجب القانون الدولي لا تقبل الجدل. وأضاف أن الاتحاد الأفريقي كان قد أكَّد هذا الرأي أيضاً مراراً وتكراراً في الوثائق الختامية للدورات العادية والاستثنائية لجمعيته، على ضوء تزايد الحالات التي يطبَّق فيها مبدأ الولاية القضائية العالمية بدوافع سياسية. ورأى أن من المهم الاستمرار في مناقشة مسألة الولاية القضائية العالمية لإيجاد فهم مشترك لهذا المفهوم وكفالة تطبيقه بطريقة متسقة مع أهدافه الأصلية، لا خدمةً لبرامج سياسية معينة.

١٩ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يدرك الإمكانات التي تنطوي عليها الولاية القضائية العالمية في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال مقاضاة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورةً. واعتبر أن من شأن تحقيق فهم أفضل للمبدأ، ومكانه في نظام العدالة الجنائية الدولية، وعلاقته بالقواعد الأخرى للقانون الدولي، أن يساعد على تعزيز الثقة المتبادلة. وأردف بالقول إنه مع ذلك، لا تزال المعايير القانونية للمفهوم غامضة بعض الشيء، وينبغي توخي الحذر بوجه خاص إلى حين تحقيق توافق الآراء، أقلّه بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وشروط تطبيقها، لا سيما وأنه توجد حالات كثيرة أدَّى فيها تطبيقها بشكل انفرادي أو إساءة استعمال المبدأ في المحاكم الوطنية إلى بروز تعقيدات في العلاقات بين الدول. ولذا يجب أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية في جميع الحالات وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي، وبخاصة القواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول.

٢٠ - ومضى السيد موسيخين يقول إن حكومة بلده تُولي أهمية كبيرة لاستقلال القضاء؛ لكنها ترى أنَّ من غير المستصوب لقرارات المحاكم أن تؤدي إلى إثارة أسئلة بشأن انتهاك دولة ما لالتزاماتها الدولية. واعتبر أنه تنبغي الإشارة أيضاً إلى توافر أدوات أخرى أقل إثارة للخلاف يمكن استخدامها لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم الدولية خطورة، ومواصلة تعزيز الآليات المناسبة التي تستند إلى المعاهدات والآليات الأخرى للتعاون بشأن المسائل الجنائية، مثل المساعدة القانونية وتبادل المعلومات، والتعاون بين سلطات التحقيق وبناء القدرات في مجال إنفاذ القانون.

٢١ - وقال إن وفد بلده لا يعارض مواصلة مناقشة الموضوع في اللجنة، لكنه يرى أن هناك اختلافاً مستمراً في الآراء، وأنه من غير المرجح تحقيق مزيد من التقدم على أساس المواد المتاحة حالياً للجنة. وعلاوة على ذلك، لا توجد احتمالات واقعية بوضع معايير ومقاييس دولية لتطبيق الولاية القضائية العالمية؛ وهو لا يرى في الواقع أي فائدة عملية من القيام بذلك.

٢٢ - السيدة دييغيز لا أو (كوبا): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تناقشه جميع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة بغية تحقيق هدف أساسي هو كفالة تطبيقه على الوجه الصحيح، وإن وفد بلدها يكرر الإعراب عن قلقه إزاء قيام المحاكم في البلدان المتقدمة النمو بممارسة الولاية القضائية العالمية على نحو غير مبرَّر، وانفرادي وانتقائي وبدوافع سياسية، بحق أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من البلدان النامية، دون الاستناد إلى أي قاعدة أو معاهدة دولية. وذكرت أن وفد بلدها يدين أيضاً قيام الدول بسنِّ قوانين موجهة ضد الدول الأخرى، وهو ما يسفر عن نتائج ضارة بالعلاقات الدولية. ورأت أنه ينبغي عدم استخدام الولاية القضائية العالمية تقليلاً من احترام الولاية الوطنية لبلد ما، أو تشكيكاً في نزاهة وقِيَم نظامه القانوني. بل يتعين النظر إلى تلك الولاية باعتبارها ذات طابع استثنائي وتكميلي.

٢٣ - وأردفت بالقول إن الهدف الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون اعتماد مجموعة من القواعد الدولية، وإذا تعذَّر ذلك، مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لمنع إساءة استعمال المبدأ، والحفاظ بالتالي على السلام والأمن الدوليين. وينبغي لهذه القواعد أن تحدد بوضوح تحت أي شروط وضمن أي حدود يجوز فيها اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية، وأن تحدد كذلك الجرائم التي ستنطبق عليها. وذكرت أن وفد بلدها يعتبر أنه لا بد للولاية القضائية العالمية من أن تقتصر على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأنه ينبغي اللجوء إليها فقط في الحالات الاستثنائية التي لا تتوافر فيها أي سبل أخرى لإقامة دعاوى ضد الجناة ومنع الإفلات من العقاب. كما ينبغي الحصول، على سبيل الأولوية القصوى، على موافقة مسبقة من الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو الدولة أو الدول التي يكون المتهم أحد رعاياها.

٢٤ - وتابعت بالقول إنه يتعين على المحاكم الوطنية ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بالامتثال التام للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. واعتبرت أن تطبيق المبدأ ينبغي أن يكون محصوراً ضمن الاحترام المطلق لسيادة الدول، وأن يكون تكميلياً على الدوام لإجراءاتها وولايتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز التشكيك في الحصانة المطلقة الممنوحة بموجب القانون الدولي إلى رؤساء الدول والأفراد الدبلوماسيين والمسؤولين الآخرين الذين يشغلون وظائف رفيعة المستوى. وأوضحت أن وفد بلدها يشيد بالجهود التي يبذلها الفريق

العامل من أجل تحديد مجالات توافق الآراء التي يمكن أن تسترشد بها اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع.

٢٥ - السيد بلعيد (الجزائر): قال إن الولاية القضائية العالمية تمثل أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، شرط أن يتم تطبيقها بحسن نية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي، مثل سيادة الدولة، والولاية الإقليمية، وأسبقية إجراءات الدول في المقاضاة الجنائية، ومبدأ الحماية. وتأتي في طليعة تلك المبادئ أيضاً حصانة رؤساء الدول والحكومات الحاليين. ورأى أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تكون آلية تكميلية وتدبيراً يتم اللجوء إليه كخيار أخير؛ فلا يمكنها أن تتجاوز حق المحاكم الوطنية لدولة ما في محاكمة الجرائم المرتكبة في الإقليم الوطني.

٢٦ - وقال السيد بلعيد إن حكومة بلده تشعر بالقلق إزاء تطبيق الولاية القضائية العالمية على نحو انتقائي وتعسفي وبدوافع سياسية، دون إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأي العدالة الدولية والمساواة. وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية قد ركزت حصراً، منذ إنشائها قبل ١١ عاماً، على الدول الأفريقية، وتجاهلت حالات لا يمكن القبول بها في أجزاء أخرى من العالم؛ وذكر أن الانتقائية كانت السبب الرئيسي وراء عقد الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وعلى ضوء نتائج ذلك الاجتماع والاجتماعات الأخرى التي عقدها الاتحاد الافريقي مؤخراً، يؤيد وفد بلده استمرار عمل اللجنة المتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه على أساس احترام المساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول.

٢٧ - السيد هُويمان (إسرائيل): قال إن بلده يعترف، إلى جانب بلدان كثيرة أخرى، بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي أشد الجرائم خطورة إلى المحاكمة. وأضاف أن من الواضح، من خلال تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع، أن دولاً كثيرة تدرك الطابع التكميلي والإضافي للولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى الولاية الوطنية، وأنه ينبغي بالتالي استخدامها كخيار أخير فحسب. وفي الوقت نفسه، ثمة آراء متنوعة بشأن المركز القانوني للمبدأ ونطاقه، على النحو المبين في التعريفات المتعارضة الواردة في التشريعات الوطنية لمختلف الدول، والجرائم المشمولة بها في كل دولة، بما في ذلك في بعض الحالات جرائم لا تشمل الخصائص الأساسية الملازمة لمفهوم الولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي.

٢٨ - وتابع قائلاً إن هناك فهماً على نطاق واسع لضرورة منع إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، عن طريق إرساء الضمانات المناسبة في النُظم القانونية الوطنية، بما في ذلك الاشتراط بأن يُقيم المدعي العام بنفسه الدعاوى الجنائية على أساس الولاية القضائية العالمية؛ والحصول على موافقة المسؤولين القانونيين على مستوى رفيع لإقامة هذه الدعاوى؛ وممارسة تلك الولاية فقط في حال وجود المتهم في دولة المحكمة وتوافر روابط قضائية إضافية.

٢٩ - السيدة سولاما (بوركينا فاسو): قالت إن تطبيق الولاية القضائية العالمية قد أثبت فعالية هذه الوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تؤثر في المجتمع الدولي ككل. وأضافت أن الولاية القضائية العالمية تحيد عن القواعد والمبادئ التقليدية للقانون الدولي، وهي مكمِّلة للقضاء الجنائي العادي للدول. ونظراً لسهولة عبور الحدود على نحو متزايد، فإن الولاية القضائية العالمية تحيد عن شرط توافر الروابط المعتادة اللازمة لممارسة الولاية، كمكان ارتكاب الجريمة، وجنسية المتهم أو الضحية، أو إلحاق الضرر بمصالح دولة المحكمة أو سكانها، وذلك تيسيراً لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أينما كانوا.

٣٠ - ورأت أنه رغم الاختلافات الكبيرة في الرأي بين الدول بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتحقيق توافق الآراء ومعالجة الشواغل التي تجد ما يبررها لدى بعض الوفود. وقالت إن المبدأ ينبغي أن يطبَّق فيما يتعلق بأشد الجرائم الدولية خطورة، أي، بعبارة أخرى، الجرائم التي تندرج ضمن فئة القواعد الآمرة وتخضع لقانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي وتُعاقَب بموجبهما. وأوضحت السيدة سولاما أن هذه الجرائم تشمل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والقرصنة، والرق والاتجار بالبشر، وأخذ الرهائن والتزوير. واعتبرت أنه ينبغي أن يستند تطبيق المبدأ إلى تعريف واضح ودقيق بما فيه الكفاية للجرائم المعنية ووسائل التنفيذ على الصعيد الوطني. وحين يتم تحقيق توافق الآراء بشأن الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية، ينبغي لكل دولة أن تعتمد تشريعات محلية لإنشاء إجراءات المحاكمة وإنزال العقوبة بالجناة.

٣١ - وذكرت أنه في بوركينا فاسو، اعتُمد في عام ٢٠١٠ قانون لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويحدد هذا القانون الجرائم التي تخضع للنظام الأساسي المذكور، والسلطات المختصة في هذا المجال، وينص على العقوبة الواجب إنزالها، وينطبق أيضاً على جرائم أخرى مثل الجرائم المعترف بها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين. وبالتالي، يمكن للقضاة في البلد ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في تلك الصكوك، والتي اعترف بها المجتمع الدولي بالإجماع.

٣٢ - واعتبرت أن مجموعة الآراء الواسعة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ينبغي ألا تمنع المجتمع الدولي من العمل لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي، بناءً على المبادئ والآليات التقليدية للقضاء الجنائي. وفي هذا الصدد، ينبغي لمبدأ ''إما التسليم أو المحاكمة'' أن يكمِّل مبدأ الولاية القضائية العالمية للتغلب على الصعوبات المرتبطة بمقاضاة ومعاقبة الجرائم الدولية. ورأت أنه ينبغي أيضاً أن يتم تشجيع التعاون القضائي.

٣٣ - السيد لونا (البرازيل): قال إن الهدف من الولاية القضائية العالمية هو منع المسؤولين من الإفلات من العقاب على جرائم خطيرة يحددها القانون الدولي وتهز خطورتها ضمير الإنسانية جمعاء، وتنتهك قواعد القانون الدولي القطعية. ويتسم الأساس الذي تقوم عليه الولاية القضائية العالمية بطابع استثنائي بالمقارنة مع مبدأَي الإقليمية والجنسية الأكثر رسوخاً. ومع أن ممارسة الولاية القضائية تقع مسؤوليتها في المقام الأول على الدولة الإقليمية وفقاً لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة، فإن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة تشكل التزاماً يَرِدُ في العديد من المعاهدات الدولية. وينبغي عدم ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا في ظل الامتثال التام للقانون الدولي؛ وينبغي أن تكون تكميلية للقانون الداخلي وأن تقتصر على جرائم معينة؛ ولا بد من الامتناع عن ممارستها بصورة تعسفية أو لتلبية مصالح غير مصالح العدالة، وعلى وجه التحديد الأغراض السياسية.

٣٤ - وتابع قائلا إن الأمر يقتضي فهماً مشتركاً لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها لتجنب التطبيق الانتقائي أو الخاطئ. وفي هذا الصدد، فإن وفد بلده يرحب بأنشطة الفريق العامل ويؤيد النهج التدريجي في مناقشاته. وينبغي أن يواصل الفريق العامل السعي إلى إيجاد تعريف مقبول للمفهوم، ويمكن له أيضا أن ينظر في أنواع الجرائم التي تنطبق عليها هذه الولاية، وفي طابعها التكميلي. كما ينبغي للفريق العامل أن ينظر، في الوقت الملائم، في الحاجة إلى

توافر الموافقة الرسمية من الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ومسألة وجود الجاني المزعوم في إقليم الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية. ومن أكثر المسائل إثارة للخلاف كيفية التوفيق بين الولاية القضائية العالمية وحصانات مسؤولي الدول من الولاية القضائية. أما في المرحلة الحالية من المناقشة، فإن من السابق لأوانه أن يُنظر في اعتماد معايير دولية موحدة في هذه المسألة.

٣٥ - وأشار إلى أن تشريعات البرازيل تسلِّم بمبدأي الإقليمية والجنسية كأساس لممارسة الولاية الجنائية. ويمكن لمحاكمها ممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى، مثل جريمة التعذيب، التي تتحمل البرازيل التزاما تعاهديا بقمعها. وبموجب القانون البرازيلي، من الضروري أن تُسَنَّ تشريعات وطنية للتمكين من ممارسة الولاية القضائية العالمية على نوع معين من الجرائم؛ فممارسة هذه الولاية غير ممكنة على أساس القانون الدولي العرفي وحده دون خرق مبدأ الشرعية.

٣٦ - وأضاف أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى من أجل تعزيز الامتثال العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وقد يؤدي تحقيق هذا الهدف إلى جعل المناقشات بشأن الولاية القضائية العالمية أمراً زائداً عن الحاجة. وفي غضون ذلك، ينبغي الإبقاء على الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

٣٧ - السيدة نتومبا دا سيلفا (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قالت إن الدول عموما إما لم تنص في تشريعاتها الداخلية على ممارسة الولاية القضائية العالمية، أو تتردد في ممارستها بسبب عدم توافر قواعد واضحة بشأن كيفية تطبيقها، والصعوبات التي تنطوي عليها الملاحقة القضائية الفعالة، ومسألة احترام حصانة المسؤولين الأجانب لدى ممارسة وظائفهم على نحو ما ينص عليه القانون العرفي. ولم يقم سوى عدد قليل جدا من الدول بإدراج هذا المبدأ في قوانينه الداخلية، كما أن تلك الدول تختلف من حيث الطريقة التي طبَّقت بها المبدأ. وفي ضوء هذه الحالة، من المحتمل جدا أن يكون مبدأ الولاية القضائية العالمية قد طُبِّق بطريقة تعسفية إلى حد ما.

٣٨ - لذلك ينبغي أن يسعى الفريق العامل إلى وضع قواعد واضحة تتسق مع القواعد العامة للقانون الدولي العرفي وتكفل التوحيد في تطبيق الولاية القضائية العالمية. وتعني القيود المفروضة على الولاية القضائية للمحاكم المخصصة، وحتى المحكمة الجنائية الدولية، أن للولاية القضائية العالمية دوراً رئيسياً تؤديه في منع الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. ومع ذلك، يلزم التوصل إلى توافق آراء بشأن عدة شروط أساسية إذا أُريد للولاية القضائية العالمية أن تطبَّق بفعالية وبدون التسبب في توترات دولية. وعلى سبيل المثال، فإن الاستخدام العشوائي لجانب الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في إطار المقاضاة بوصفه حلا سحريا للتغلب على العيوب التي تشوب نظام تسليم المجرمين يعادل إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الدول لم تسن تشريعات داخلية تنص على تجريم ومقاضاة الجرائم الدولية، وقد أدى هذا النقص في بعض الحالات إلى عرقلة التعاون بين الدول.

٣٩ - وأشارت إلى أنه في حين ينص القانون الجنائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية على الملاحقة القضائية لرعايا هذا البلد عندما يرتكبون جرائم في الخارج، فلا يوجد أي قانون وطني بشأن الولاية القضائية العالمية. ويجب التوصل إلى سبيل لتبديد الوهم بأن ممارسة هذا المبدأ حكر على دول معينة أو مجموعات من الدول على حساب دول

أخرى. وفي الماضي القريب، خضع عدد من المسؤولين الرفيعي المستوى الحاليين والسابقين، وكان معظمهم من بلدان نصف الكرة الجنوبي، لتحقيق جنائي على يد قاض يمارس الولاية القضائية العالمية. وإذا تصرفت كل دولة عضو في الأمم المتحدة على نحو مماثل، فسيؤدي ذلك إلى الفوضى. ولذلك يتعين إرساء النظام. وتؤدي مسألة الحصانات أيضا إلى تعقيد تطبيق الولاية القضائية العالمية. فالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن أمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الذي يمثل معلماً بارزاً في تاريخ القانون الدولي، سلط ضوءاً قيِّماً على المناطق الرمادية المحيطة بهذه المسألة. وقالت إن وفد بلدها ما زال مستعداً لمناقشة أي مقترح من شأنه أن يضع، على نحو حاسم وبتوافق في الآراء، معايير قانونية وطرائق منصفة لتطبيق الولاية القضائية العالمية ومنع الإفلات من العقاب.

٤٠ - السيد رويز (كولومبيا): قال إن الولاية القضائية العالمية شكل من أشكال الولاية الجنائية وهي شارعة في طابعها. وقد درجت العادة على أن ينص القانون الدولي بصورة حصرية على مسوغات ممارسة الدولة للولاية الجنائية الشارعة. وعلى نحو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *"Lotus" S. S.* لعام ١٩٢٧ (فرنسا ضد تركيا)، إن حرّية الدول في إحالة القضايا إلى ولايتها الجنائية المحلية مقيَّدة بالقواعد التي أنشأها النظام القانوني الدولي لهذا الغرض. وهناك خمسة أسس معتَرف بها من أجل ممارسة الولاية الجنائية هي: الإقليمية، والاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي، وحماية الدولة، والولاية القضائية العالمية.

٤١ - ومضى يقول إن الولاية القضائية العالمية تكميلية في طبيعتها حيث أنها تُمارَس فيما يتعلق بالجرائم المفتَرض أنها ارتُكبت في إقليم دولة ما، على يد أو ضد واحد من رعايا دولة أخرى، دون أن تشكِّل تهديداً مباشراً للمصالح الحيوية للدولة التي تمارِس الولاية القضائية. وعلى ذلك فإن جوهر هذا المفهوم يتمثّل في حق السلطة التشريعية لدولة ما في توسيع نطاق ولايتها الشارعة حتى في غياب أي صلة وطنية أو إقليمية بالجريمة المعنية. وفي إطار النظام القانوني الكولومبي، يُعترف بمبدأ الولاية القضائية العالمية باعتباره استثناء من التطبيق الإقليمي للقانون الجنائي.

٤٢ - وأوضح أن الولاية القضائية العالمية وُجدت للتعامل مع الجرائم التي حددها قانون المعاهدات أو القانون العرفي، ومن أمثلة النوع الأول جريمة الفصل العنصري على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وبموجب القانون العرفي فإن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تخضع للولاية القضائية العالمية على النحو الذي تعترف به المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية. ومع ذلك، فهي شكل اختياري لا إلزامي من أشكال الولاية القضائية. وينبغي أيضا تمييزها عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وعن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عملا بنظام روما الأساسي. ويقتصر مبدأ الشمول، خارج نطاق تلك المحكمة، على سلطة الدول في التحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم منعاً للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد سلمت المحكمة الدستورية في كولومبيا بتلك السلطة، شريطة أن يكون المتهمون بارتكاب جرائم موجودين في أقاليم تلك الدول حتى لو كانت الجرائم قد ارتُكبت في أماكن أخرى.

٤٣ - وأكد من جديد رأي وفد بلده بأن الولاية القضائية العالمية تخضع لنفس الضمانات القانونية، على غرار أي شكل آخر من أشكال الولاية القضائية، بما في ذلك اثنان

من المبادئ العامة هما: لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلاّ بموجب القانون. كما أن الدعاوى التي تُرفع على أساس الولاية القضائية العالمية لا بد وأن تمتثل للمبادئ التي تنظم سير أي قضية جنائية، بما في ذلك مبدأ المشروعية واحترام الحصانات من الولاية القضائية المعتَرف بها رسمياً، ويجب أن تمتثل أيضاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤٤ - السيد هورنا (بيرو): قال إن الولاية القضائية العالمية مُعترف عموماً بأنها مؤسسة قيّمة من مؤسسات القانون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الشديدة الخطورة. ويمكن أن يُلجأ إليها كخيار أخير في حال عدم وجود أسس أخرى للولاية القضائية، من قبيل مبدأ الإقليمية والاختصاص الشخصي الإيجابي أو السلبي، وهي تتطلب وجود الشخص المعني في إقليم دولة المحكمة. على أن هناك اختلافاً في الرأي بشأن الجرائم التي تنطبق الولاية القضائية العالمية عليها؛ وما إذا كان لها أن تُستمد من قانون المعاهدات أم القانون العرفي؛ والعلاقة بين الولاية القضائية العالمية ونظام حصانات مسؤولي الدول؛ وآليات التعاون والمساعدة المتاحة لتيسير ممارستها، خصوصاً فيما يتعلق بطلبات التسليم؛ والإمكانية المتوفرة لدولة ما بأن تمارس تلك الولاية إذا لم ينص عليها قانونها الداخلي.

٤٥ - وأشار إلى أن تطبيق الولاية القضائية العالمية في قضايا القرصنة في أعالي البحار كان يتم قبوله عادةً بموجب القانون الدولي العرفي، وتم فيما بعد إرساؤه في إطار القواعد التعاهدية؛ وقال إن وفد بلده يلاحظ باهتمام تجربة إحدى الدول الأعضاء في هذا الصدد. ومن المفيد النظر في إمكانية تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الأخرى التي تعادل القرصنة، المرتكبة خارج نطاق الولاية القضائية للدول الساحلية.

٤٦ - وأشار، فيما يخص تعليقات المنظمة البحرية الدولية الواردة في تقرير الأمين العام، إلى أن بيرو كانت طرفا في اتفاقية عام ١٩٨٨ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

٤٧ - واعتبر أن اللجنة السادسة هي المحفل المناسب للنظر في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. بيد أنه من أجل إحراز مزيد من التقدم، ينبغي النظر في إمكانية الطلب إلى لجنة القانون الدولي بأن تُعِدَّ دراسة عن هذا الموضوع.

٤٨ - السيد سامورا ريفاس (السلفادور): قال إن الولاية القضائية العالمية تستند إلى طبيعة الجريمة حصرا، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الأفراد الضالعين فيها. وإذا كان لها أن تكون أداة فعالة في منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية، والتعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فلا بد من تمييزها عن غيرها من أسس الولاية القضائية، مثل مبدأي الإقليمية والاختصاص الشخصي، وولايات المحاكم المخصصة أو المحاكم الدولية الدائمة بموجب المعاهدات ذات الصلة، وغير ذلك من المؤسسات القانونية مثل تسليم المجرمين. وتقع المسؤولية الرئيسية عن المقاضاة على عاتق الدولة التي ارتُكبت الجريمة على أراضيها، لكونها في الموقع الأفضل من أجل التحقيق في الجريمة ومقاضاتها وإنفاذ أي عقوبة عليها. ولا ينبغي أن تمارَس الولاية القضائية العالمية إلا على سبيل الاستثناء، عندما تكون الدولة الإقليمية غير راغبة في اتخاذ إجراءات أو غير قادرة على ذلك. وأضاف أن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على تطبيق هذا المبدأ تطبيقا موحدا.

وستستفيد المناقشات المقبلة بشأن هذا الموضوع من إجراء دراسة أكثر تعمقا لمسائل محددة مثل المبادئ والحقوق والضمانات التي ينبغي أن تحكم الإجراءات الجنائية التي تنفَّذ وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك تعويض الضحايا الذي يُعَدُّ متأصلا في أي مفهوم للعدالة.

٤٩ - وتنطبق الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الجنائي لبلده على الجرائم التي يرتكبها أي شخص في مكان لا يخضع للولاية القضائية السلفادورية، إذا كانت تؤثر على الحقوق القانونية المحمية دوليا بموجب اتفاقات أو قواعد محددة في القانون الدولي، أو تنطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وبموجب القانون الوطني للبلد، لا تنحصر الولاية القضائية العالمية في قائمة محددة من الجرائم، إنما يمكن تطبيقها على مجموعة متنوعة من الجرائم الخطيرة التي تتحقق فيها المعايير المذكورة أعلاه والشروط الدستورية المتعلقة بما سببته من أضرار.

٥٠ - السيدة إسماعيل (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يرحب بجهود الفريق العامل الرامية إلى توضيح نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بصرف النظر عن تنوع الممارسات المتبعة في مختلف الدول. ولا بد من الاتفاق على تعريف واضح للولاية القضائية العالمية قبل التمكن من تحقيق مزيد من التقدم. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛ غير أنه لم تَجْرِ بعد مناقشة بناءة بشأن الهدف النهائي للمبدأ. وأضافت أن التوصل إلى رؤية موحدة أمر لا بد منه من أجل تجنب اختلاف المعايير في التطبيق في مختلف البلدان. وفي غياب الضمانات المناسبة، يمكن أن يؤدي تطبيق الولاية القضائية العالمية إلى التعدي على سيادة الدولة. وعلاوة على ذلك، يجب احترام المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية في كافة الأوقات من أجل حماية حقوق المتهمين.

٥١ - وتابعت قائلة إنه ينبغي للدول توخي الحذر عند تطبيق الولاية القضائية العالمية أو سن التشريعات المتعلقة بها. ويجب أن تستند ممارسة الولاية القضائية الجنائية خارج الإقليم إلى قوانين داخلية مخوِّلة. وفي ماليزيا، ينص قانون العقوبات على اللجوء إلى الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، كما يوجد قانون آخر يمكِّن المحاكم من ممارسة اختصاصها على هذه الجرائم. وهناك قوانين أخرى تُقيم الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بجرائم كالاتجار بالأشخاص، والجرائم الحاسوبية، وجرائم الطيران، وغسل الأموال، والجرائم المرتبطة بالاتصالات والوسائط المتعددة، والتجارة في الأصناف الاستراتيجية، وأية جرائم أخرى تهدد أمن ماليزيا. وعدم وجود مثل هذه التشريعات في دول كثيرة يشكل عقبة أمام ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الصعوبات في الحصول على الأدلة من الدول الأخرى إلى عرقلة الملاحقة القضائية في المحاكم الوطنية، وتفتقر النُظم القانونية المحلية في الكثير من الدول إلى قدرات التحقيق والمقاضاة في القضايا الجنائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية. ولذلك يلزم وجود آليات فعالة للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ونُظم تسليم المجرمين. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضا مسألتا الولايات القضائية المتنافسة وحصانة مسؤولي الدول.

٥٢ - وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تُجري لجنة القانون الدولي دراسة متعمقة لموضوع الولاية القضائية العالمية في المستقبل القريب. وفي الوقت نفسه، ينبغي وضع اقتراح محدد بشأن نتائج هذه الدراسة، وتوجيه مداولات الفريق العامل نحو تحقيق هذه الغاية.

٥٣ - السيد غاليكي (بولندا): قال في معرض الإشارة إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية مرتبط بالالتزام بالتسليم

أو المحاكمة إنه نظراً إلى قرار لجنة القانون الدولي باختتام أعمالها في ما يتعلق بالموضوع الأخير، تزدادُ الأهمية الآن، بالنسبة إلى اللجنة السادسة، لمواصلة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقال إن وفد بلده يلاحظ، على الرغم من ذلك، أن جدول أعمال لجنة القانون الدولي لا يزال يتضمن مواضيع أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بالولاية القضائية العالمية، مثل حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٥٤ - وأوضح أن بولندا عموماً تطبِّق مبدأ الولاية الإقليمية أو الاختصاص الشخصي، مع أنها طبَّقت أيضاً مبدأ الولاية القضائية العالمية في عدد محدود من القضايا. وقال إن وفد بلده يرحب بتعليقات الدول والمنظمات الدولية الواردة في تقارير الأمين العام السنوية بشأن الولاية القضائية العالمية، التي ساعدت في تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة. وفي آخر تقرير منها، أفاد مجلس أوروبا بأن أياً من اتفاقياته لا تقضي بإنشاء الولاية الجنائية العالمية، على الرغم من أن البعض منها دعا الدول إلى ضمان وجود اختصاص لدى محاكمها الجنائية للمحاكمة في سلوك معين، في حين لم تتمكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سوى من التحقق مما إذا كان تطبيق الدولة للولاية القضائية العالمية في حالة معينة يتماشى مع الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وحددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر من ١٠٠ دولة من الدول التي أنشأت الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في نظامها القانوني الوطني؛ غير أنها رأت أن الشروط اللازمة لإقامة الإجراءات الجنائية على هذا الأساس، أو رفض القيام بذلك، ينبغي أن تحدَّد بوضوح ودقة، وأن تتيح أيضا لمبدأ الولاية القضائية العالمية اكتساب قدر أكبر من الفعالية وأن تُحَسِّن إمكانية التنبؤ به بدلا من أن تضع حدودا لتطبيقه.

٥٥ - وأضاف أن اللجنة مُحِقَّة في تركيزها على ممارسات الدول في تطبيق الولاية القضائية العالمية، فبالممارسة الموحدة حصرا يمكن تهيئة قاعدة للإقرار بهذا المبدأ بوصفه قاعدة ملزِمة عموماً من قواعد القانون الدولي العرفي. وإذا تم إقرار هذه القاعدة، فستكون أداة فعالة من أجل مكافحة أخطر الجرائم التي تهدد البشرية جمعاء.

٥٦ - السيد سيلا (السنغال): قال إنه على الرغم من تباين الآراء بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية، يُعترف بهذا المبدأ عموما كأداة لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي تهزُّ الوجدان الجماعي، من قبيل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والقرصنة، والرق، والاتجار بالأشخاص، وعمليات أخذ الرهائن. وعلى الرغم من ذلك، فإن قيام المحاكم الوطنية بتفسير هذا المبدأ بشكل أُحادي يمكن أن يقوض النظام القانوني الدولي؛ ولذلك ينبغي أن يطبَّق على نحو يمتثل للقانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الأحكام المتعلقة باحترام المساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويمكن أن يؤدي التسييس إلى التطبيق الانتقائي، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى إضعاف المبدأ وإعاقة تحقيق أهدافه. وعلاوة على ذلك، فإن تطور الاجتهاد القضائي الدولي والشروح القانونية يُظهر أن حصانة كبار المسؤولين في دولة ما من الولاية الجنائية الأجنبية لا تستند إلى فكرة المجاملة، بل تقوم على أساس متين في القانون الدولي.

٥٧ - ومن المهم للغاية الاتفاق على تعريف واضح للجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، وعلى الشروط التي يجب تلبيتها من أجل التطبيق العادل للمبدأ، وعلى نظام محاكمة دولية لمرتكبي الجرائم الخطيرة بغض النظر عن جنسياتهم. ويمكن أن يُستخدم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بوصفه آلية تكميلية.

٥٨ - وبعد إجراءات طويلة أمام المحاكم السنغالية والأجنبية، دعا الاتحاد الأفريقي السنغال إلى محاكمة رئيس تشاد السابق، حسين حبري، باسم أفريقيا، على الجرائم التي ارتُكبت في تشاد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وكانت السنغال قد عدَّلت قانونها الجنائي في عام ٢٠٠٧ لتتيح لمحاكمها الوطنية النظر في قضايا الجرائم الدولية التي ارتُكبت خارج أراضيها، وأُنشئت الدوائر الأفريقية الاستثنائية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في إطار نظام المحاكم السنغالية لمحاكمة السيد حبري. وبيَّنت الإجراءات أن أفريقيا يمكن أن تتبوأ موقع الصدارة في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

٥٩ - وبالنظر إلى صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كثير من جوانب تطبيق الولاية القضائية العالمية، فمن المبرَّر مواصلة مناقشة هذه المسألة في اللجنة السادسة. واختتم بقوله إن وفد بلده يشجع الفريق العامل المنشأ لهذا الغرض على مواصلة عمله بروح من الانفتاح والتوافق.

٦٠ - السيدة آس (النرويج): قالت إن المجتمع الدولي يقف صفا واحدا في معارضته للإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة. وتُعَدُّ الولاية القضائية العالمية أداة هامة في هذا الصدد؛ وتطبِّقها الآن ولايات وطنية عديدة، وقد اكتسبت مكانة كمبدأ من مبادئ القانون الجنائي الدولي. ولكن نطاقها آخذ في التطور باستمرار في ضوء إبرام معاهدات جديدة وممارسات الدول وآراء المحاكم الدولية وفقهاء القانون الدولي، ولا تزال هناك خلافات في الرأي بشأنها. ولذلك فإن وفد بلدها يحذر من أي محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن قائمة الجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية؛ لأن ذلك ينطوي على محاولة غير مسبوقة لمواءمة تفسيرات الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وهذه ليست مهمة من مهام الجمعية العامة. وينبغي للجنة أن تركز بدلا من ذلك على الجوانب الإجرائية المتعلقة بتطبيق الولاية القضائية العالمية.

٦١ - وينبغي أن تطبَّق جميع أشكال الولاية القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية، دون تحيُّز أو تدخل سياسي، من أجل ضمان استقلالية نُظم العدالة الجنائية ونزاهتها والمحافظة على المستوى العالي للمعايير القانونية. وتُعَدُّ إحدى المسائل ذات الأولوية في هذا السياق كيفية ضمان استقلال المدعين العامين عن التأثيرات السياسية وغيرها من التأثيرات الخارجية. وعلى وجه التحديد، سيكون من المهم النظر في كيفية تطبيق السلطة التقديرية للادعاء في القضايا التي تخضع للولاية القضائية العالمية، بما في ذلك كيفية منح اختصاص البت في المسألة داخل الدول وتحديد الجهة التي تُمنح هذا الاختصاص؛ ومعرفة ما إذا كانت قرارات الادعاء تُتخذ بشكل جماعي أم لا؛ وإلى أي مدى يمكن استئناف قرار ملاحقة قضية معينة على أساس الولاية القضائية العالمية.

٦٢ - ويعني مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي أن المحاكمات الدولية وحدها لن تكفي مطلقاً لوضع حد للإفلات من العقاب ولتحقيق العدالة. وفي الوقت نفسه، لم تبادر الدول الإقليمية في بعض الأحيان إلى إجراء التحقيقات والمقاضاة في أشد الجرائم خطورة. ولذلك، يمكن أن تؤدي الولاية القضائية العالمية دورا هاما في تقديم الجناة إلى العدالة بما يخدم مصالح جميع الدول. واختتمت بقولها إن وفد بلدها يتطلع إلى المشاركة في مداولات الفريق العامل بشأن هذه المسألة.

٦٣ - السيد تانغ (سنغافورة): قال إنه من المعترف به عموما أن الولاية القضائية العالمية تمثل أداة مفيدة، ولكن هناك تباينا في وجهات النظر بشأن نطاقها وتطبيقها. وبالنظر إلى حساسية القضايا المطروحة وتعقيدها، قال إن وفد بلده

يؤيد اتباع نهج تدريجي، يبدأ بتحديد أهم نقاط توافق الآراء التي يمكن أن تشكل أساسا لمزيد من المناقشات. وإحدى هذه النقاط هي أن الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا تطبَّق إلا فيما يتعلق بالجرائم الشنيعة إلى حدّ أنها تمسّ المجتمع الدولي ككل، وحيث يسود اتفاق عام على أن تطبيق تلك الولاية ملائم. وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي يبذلها رئيس الفريق العامل في تجميع قائمة أولية بهذه الجرائم يمكن استخدامها كنقطة انطلاق مفيدة لإجراء المناقشات.

٦٤ - ومن المقبول أيضا على نطاق واسع أن مبدأ الولاية القضائية العالمية تكميلي في طابعه، على الرغم من أن الدول قد تعتمد عليه لتجريم أفعال معينة بموجب قوانينها المحلية، وأنه ينبغي تطبيقه فقط عندما لا تكون هناك دولة قادرة على ممارسة ولايتها القضائية على أساس معيارَيْ الإقليمية أو الجنسية، أو لا تكون راغبة في القيام بذلك. ومن شأن هذا النهج أن يحدَّ من إمكانية إساءة استخدام المبدأ. وأخيراً، ثمة اتفاق عام على أنه ينبغي عدم ممارسة الولاية القضائية العالمية على حساب مبادئ القانون الدولي الأخرى، من قبيل حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

٦٥ - السيد ماكيزا (الكونغو): قال إن العديد من الدول قد اعتمدت تشريعات جنائية وطنية أو نقَّحتها لتمكين محاكمها من ممارسة الولاية القضائية العالمية. لكن أوجه التباين بين القواعد المعمول بها في مختلف البلدان تعوق تطبيق هذا المبدأ. ولذلك يجب على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهوده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريفٍ للولاية القضائية العالمية وقائمة بالجرائم الخاضعة لها، التي تشمل عادة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لكن قد يمكن الآن توسيع نطاقها ليشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والأفعال المجرَّمة بموجب المعاهدات ذات الصلة، والجرائم الاقتصادية. واستطرد قائلاً إن الولاية القضائية العالمية توفر ضمانة حقيقية لتحقيق العدالة حيث أنها تكفل الحق في المساواة أمام المحاكم وتُولي أهمية قصوى لحقوق الضحايا.

٦٦ - وقال إن الكونغو، بوصفه طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ومعظم معاهدات حقوق الإنسان، يؤكد التزامه بالمبدأ القائل إن لا أحد يعلو على القانون. وهو بصدد اتخاذ الخطوات الدستورية اللازمة للتصديق على المعاهدات التي لم يصبح بعد طرفاً فيها. كما أنه على استعداد للتعاون مع جميع الدول ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة الموجودين في إقليمه أو تسليمهم. وقد أبرم اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة مع العديد من الشركاء وشرع في بذل جهود كبيرة لإدراج المعايير الدولية في قانونه المحلي.

٦٧ - وأفاد المتكلم بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية مسلَّم به على نطاق واسع، بيد أنه يجب أن تتفق جميع الدول على شروط تطبيقه. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة الجنائية الدولية مكمِّلة للهيئات القضائية الجنائية الوطنية. واستطرد قائلاً إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، ومن ثم ينبغي تقديم المساعدة للبلدان النامية على الصعيد الثنائي أو من خلال الأمم المتحدة من أجل بناء قدرات نُظمها القانونية على معالجة هذه القضايا. وفي الوقت نفسه، أعرب عن شجب وفد بلده إساءة استخدام محاكم بعض البلدان لمبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقها الانتقائي له، وهو ما يقلل من مصداقيتها ويؤدي إلى إثارة الشبهات بشأن دوافعها الحقيقية.

٦٨ - واسترسل قائلاً إن من المهم أيضاً تناول مسألة الحصانة التي لا ينبغي الخلط بينها وبين الإفلات من العقاب.

فهي بالأحرى ترتبط بمبدأين أساسيين هما سيادة الدول واستقلالها. وقال إن حكومة بلده لن تشجع أبداً أي سلطة على التهرب من العدالة بالاحتماء بوظائفها أو حصاناتها. فبموجب القانون الدولي، يشكل رؤساء الدول جزءاً من استقلال الدول التي يمثلونها. وهذا يعني أن الحصانة التي يتمتع بها شاغل وظيفة رئيس الدولة لا ترتبط مباشرة به كفرد وإنما بالدولة التي يمثلها؛ وهي لا تنتمي إلى نظام الحصانات الدبلوماسية فحسب، بل إلى نظام حصانات الدول أيضاً. وخلص إلى أن مبدأ حجية الأمر المقضي به يجب أن يُحترم عند تحديد مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٦٩ - السيد السليطي (قطر): قال إن الولاية القضائية العالمية آلية هامة لضمان سيادة القانون والعدالة المنصفة ومكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يُنجِز الفريق العامل المهمة المنوطة به المتمثلة في تحديد النقاط التي يوجد توافق في الآراء بشأنها، والنقاط التي تتطلب مزيداً من الدراسة والتشاور، بالنظر إلى التنوع الواسع في آراء الدول بشأن هذا الموضوع.

٧٠ - وأفاد بأن الولاية القضائية العالمية مبدأ مكرَّس في القانون الدولي. وهذه الولاية مكمِّلة للولاية الجنائية الدولية، وثمة هدف واحد يجمع بينهما، ألا وهو وضع حد للإفلات من العقاب. ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية وتوضيح ماهية الجرائم التي تدخل في نطاقها، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقرصنة. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى صدور استنتاجات الفريق العامل وتوصياته في هذا الصدد.

٧١ - وأشار إلى أن هناك حاجة إلى تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة، لكن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تمارَس وفقاً للآليات المتفق عليها دولياً وبحسن نية وامتثالاً للقانون الدولي. وفي إطار السعي إلى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية، من المهم إقامة توازن بين التطوير التدريجي للمفهوم والحاجة إلى دعم المبادئ المكرَّسة في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها مبدأ المساواة بين الدول في السيادة.

٧٢ - واستطرد قائلاً إن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي تحدث في مناطق شتى، ومنها الشرق الأوسط. فملايين الناس يُقتلون ويُشرَّدون كما أن مواطنين مسالمين يتعرضون للقصف الجوي والجوع والترهيب، لا لشيء سوى لمطالبتهم بأن تُحترم حقوقهم المشروعة في الحرية والكرامة وتقرير المصير. ويستغل مرتكبو هذه الجرائم ما يكتنف النظام الدولي من ثغرات وما يعتري الإرادة السياسية الدولية من ضعف فيواصلون ارتكاب جرائمهم مع الإفلات من العقاب. ولا بد لنطاق الولاية القضائية العالمية أن يشمل تلك الجرائم ولا بد من تقديم مرتكبيها إلى العدالة، حتى تُرسَل رسالة واضحة مفادها أن لا أحد يعلو على القانون. ورأى أن هذه الضرورة قد أصبحت الآن أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

٧٣ - السيدة لوف (سويسرا): قالت إن الولاية القضائية العالمية تساعد على ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم إلى العدالة في الحالات التي لا يمكن فيها ممارسة الولاية القضائية على أي أساس آخر. ولهذا السبب، تعترف سويسرا بهذا المبدأ في نظامها القانوني وتطبِّقه؛ لكن وفوداً أخرى تميل إلى التركيز على المخاطر المرتبطة بذلك. واسترسلت قائلةً إن تباين النُّهج التي تتبعها الدول الأعضاء قد أعاق إحراز تقدم في مناقشات اللجنة خلال السنوات الأخيرة.

٧٤ - وأفادت بأنه نظراً للطابع الفني والقانوني للموضوع، ينبغي النظر بجدية في إمكانية إشراك لجنة القانون الدولي في هذه المناقشة، على نحو ما اقترحه وفد بلدها في الدورات السابقة. ورأت أنه لا يمكن تكليف اللجنة بالنظر فقط في حالة الولاية القضائية العالمية في إطار القانون الدولي ككل، بل يمكن للجنة أيضاً أن تساعد في تقديم الأجوبة على أسئلة قانونية أكثر تحديداً، من خلال إجراء دراسة تحليلية تركز على ممارسة المحاكم الوطنية للولاية القضائية العالمية في الإجراءات الجنائية، على غرار الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠٠٦ عن تجزؤ القانون الدولي. ولهذا الغرض، يمكن للجنة أن تستفيد من التقرير النهائي الذي أنجزته في دورتها الأخيرة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته)، لأن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الولاية القضائية العالمية. وقالت إن وفد بلدها على استعداد لمواصلة مناقشة مقترحه مع الوفود الأخرى.

٧٥ - السيدة كيرنَن (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه رغم أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية وتاريخه الطويل كجزء من القانون الدولي المتعلق بالقرصنة، لا تزال هناك أسئلة أساسية بشأن تطبيقه على الجرائم العالمية. وقالت إن وفد بلدها يشجع اللجنة على مواصلة عملها بشأن تعريف هذا المبدأ وتحديد نطاقه. فالتطبيق العملي للولاية القضائية العالمية، بما في ذلك إمكانية الاعتماد في الوقت نفسه على أسس بديلة للولاية القضائية؛ وكيفية تعامل الدول مع المطالبات المتعارضة المتعلقة بالاختصاص القضائي، التي تقدمها دول أخرى قد يكون لها صلة أوثق بالفعل الإجرامي المعني؛ ومدى تَعامُل المحاكم الوطنية مع التحديات التي تنطوي عليها المحاكمة وفق الأصول القانونية وكيفية قيامها بذلك، كلها أمور تستحق المزيد من البحث.

٧٦ - وأردفت قائلةً إنه ينبغي وضع ضمانات مناسبة لكفالة الاستخدام المسؤول للولاية القضائية العالمية، حيثما وُجدت. وبالنسبة لبعض الدول، تتطلب المقاضاة على أساس الولاية القضائية العالمية صدور إذن من الحكومة أو من شخص تعيِّنه الحكومة. وقالت إن وفد بلدها يهمّه أن يعرف ما هي الشروط أو الضمانات الأخرى التي تفرضها الدول فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية. وهو يلاحظ أيضاً مع الاهتمام آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المسائل الإجرائية وقواعد الإثبات التي قد تنشأ، ويعرب عن اهتمامه في أن يجري تحليل إضافي لهذه المسائل، ويرحب بتلقي المزيد من المعلومات عن ممارسات الدول الأخرى ويتطلع إلى النظر في المسائل بصورة عملية ما أمكن الأمر.

٧٧ - السيد ثيراتاياكينانت (تايلند): قال إن ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية يمكن أن تكون وسيلة قيِّمة لوضع حد للإفلات من العقاب في الحالات التي لا تُمارَس فيها الولاية الوطنية. بيد أنه باستثناء جريمة القرصنة، لا يوجد بعد أي توافق في الآراء بشأن قائمة الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية. ونتيجةً لذلك، تميل الدول إلى تحديد هذا المبدأ وتطبيقه وفقاً لقوانينها المحلية. ومع ذلك، لا مناص من تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة التي لا تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية إلى العدالة. وينبغي على أقل تقدير أن تتم محاكمتهم في الدولة التي تكون الجريمة قد ارتُكبت في إقليمها أو الدولة التي يكون الضحايا من مواطنيها. وقال إنه ينبغي التمييز بين اختصاص المحاكم الدولية على الجرائم المحددة في المعاهدات، مثل الإبادة الجماعية والتعذيب والرق، واختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم التي يعترف القانون الدولي العرفي بأنها تخضع للولاية القضائية العالمية، وكذلك بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة كما يقتضيه تطبيق مبدأ الولاية القضائية

العالمية. وأعرب في هذا الصدد عن ترحيب وفد بلده بالتقرير النهائي للفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته).

٧٨ - واسترسل قائلاً إن تايلند ملتزمة بإنهاء الإفلات من العقاب. ومحاكمها الوطنية تمارس، علاوة على اضطلاعها بالاختصاص المتعلق بأعمال القرصنة، ولايةً قضائيةً خارج الإقليم على بعض الجرائم المحددة في المعاهدات التي هي طرف فيها. وقال إن حكومة بلده تمتثل أيضاً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في تلك المعاهدات وفي غيرها من الاتفاقات الثنائية.

٧٩ - وذكر أنه، على الرغم من أهمية تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة إلى العدالة، يجب أن يقوم تطبيق الولاية القضائية العالمية على أساس قانوني سليم وألا تحرِّكه دوافع سياسية. ولكي يتسم تطبيق الولاية بالشرعية والمصداقية، لا بد له أن يكون متسقاً مع مبادئ القانون الدولي وقواعده الأخرى.

٨٠ - السيد كوهونا (سري لانكا): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية وُضع أول الأمر باعتباره وسيلة تتصدى بها الدول البحرية للقرصنة، ثم اتسع نطاقه ليشمل الأعمال الشنيعة الأخرى مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب. وإن آثاره المترتبة على المبادئ الأخرى، كالمساواة بين الدول في السيادة وحصانة مسؤولي الدول، ومسألة مَن يحق له ممارسة الولاية القضائية العالمية ومتى يمكن له ذلك، ما زالت موضوع مناقشة. وعلاوة على ذلك، فإن التطبيق الانتقائي لهذا المبدأ قد أثار الشواغل، فكَوْنُ الأغلبية الساحقة من الحالات تتعلق بأفراد من البلدان النامية يُزعم أنهم متورطون في ارتكاب أعمال في بلدانهم يعني أن المبدأ قد أصبح يشكل أداة سياسية. وينبغي توضيح نطاقه لتجنب إساءة تطبيقه وإساءة استخدامه.

٨١ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن تكون الأسبقية لسبل الانتصاف القانونية المحلية وللالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وإذا كانت الآليات القضائية للبلد الذي وقعت فيه جريمة مزعومة قد بدأت فعلياً بالنظر في القضية، ينبغي ألا يبادر بلد آخر إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية. ومن شأن وضع إطار قائم على توافق الآراء فيما يتعلق بنطاق المبدأ وتطبيقه أن يعزز شرعيته. وقال إنه يجب، لهذا الغرض، أن يُطلب إلى المجتمع الدولي تقديم مجموعة متعددة ومتنوعة من المدخلات؛ وأعرب عن تطلع وفد بلده إلى مساهمة الفريق العامل في هذا الموضوع.

٨٢ - السيد شيانغ شين (الصين): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يثير العديد من المسائل السياسية والقانونية والدبلوماسية، وتترتب عليه آثار هامة بالنسبة لتطوير العلاقات الدولية والنظام الدولي. ولذلك يؤيد وفدُ بلده زيادة التعمق في المناقشات داخل اللجنة وضمن الفريق العامل التابع لها ابتغاء توضيح تعريف المبدأ وأهدافه والتقليل من أي آثار سلبية محتملة.

٨٣ - وقال إن الولاية القضائية العالمية تتسم بطابع تكميلي. ومن أجل القضاء على الإفلات من العقاب على ارتكاب أبشع الجرائم الدولية، يمكن أن تُمارِس الولاية القضائية دولةٌ لا تكون المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة ولا دولةُ جنسية المشتبه فيه أو المجني عليه، ولا يكون أمنها القومي ومصالحها العليا قد تعرضت للخطر من جراء الجريمة. ومع ذلك، يجب التمييز بوضوح بين الولاية القضائية العالمية وغيرها من أنواع الولايات القضائية بهدف تفادي التداخل والتضارب، والحفاظ على استقرار النظام القانوني الدولي والعلاقات بين الدول.

٨٤ - وأردف قائلاً إن الولاية القضائية العالمية يجب أن تُمارَس وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة

ومبادئ من قبيل عدم انتهاك سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام الحصانات التي تتمتع بها الدول والموظفون الحكوميون والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون. وأفاد بأن بعض الوفود ترى أن ممارسة الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تفي ببعض الشروط المحددة، ومنها على سبيل المثال أن يكون المشتبه فيه موجوداً في إقليم دولة المحكمة وأن يتم الوفاء بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. واعتبر أن تلك المقترحات تستحق أن تُدرس بجدية.

٨٥ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لجهود الفريق العامل الرامية إلى وضع قائمة بالجرائم التي قد تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية. لكنه أضاف أنه باستثناء العدد المحدود للغاية من الجرائم الخطيرة، مثل جريمة القرصنة في أعالي البحار، لا يوجد توافق في الآراء بشأن الجرائم التي قد تُدرَج في تلك القائمة. ومن ثم ينبغي أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية بحذر درءاً لإساءة استخدامها. وزاد قائلاً إن إدخال بعض البلدان لتعديلات على تشريعاتها المحلية في السنوات الأخيرة من أجل الحد من نطاق تطبيق الولاية القضائية العالمية يدل على أن المجتمع الدولي يفكر بجدية في هذه المسألة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.